JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.:7, Issue: 2, Jul – Dec 2022,
DOI: 10.36476/JIRS.7:2.12.2022.07, PP: 147- 170

الحديث المرسل عند الإمام الشافعي

The Shāfa'ī Doctrine of Ḥadīth-e-Mursal

Abdul Aziz Husain Atoura
Faculty of Shariah, Islamic University Beirut, Lebanon

Version of Record Online/Print:
31-12-2022

Accepted:
28-12-2022

Received:
01-12-2022

Abstract

Imam Al Shāfa'ī, is distinguished by his services in ḥadīth as there is no one similar to him in it, and this is not strange for Al Shāfa'ī, as he is one of the renowned jurists and scholars of ḥadīth. His famous book "Al-Risālah" is an essential book of Islamic jurisprudence and is also considered a foundation book in 'Ulūm al-Ḥadīth. There is no comprehensive research on the opinion of Imam Al Shāfa'ī on Ḥadīth-e-Mursal, which fulfills his opinion on it and the conditions for its implementation, except for research by Dr. Ibrahim Mulla Khāṭir. This research completes the flaws found in previous studies and adds some explanation, clarification, and discussion to some of the opinions about the Mursal. The study concludes that Imam Al Shāfa'ī accepts the Mursal of the senior Tāba'īn with five conditions; on the contrary, he does not accept the Mursal of junior Tāba'īn for a few reasons. As for the Mursal of the Companions, it is more likely that he accepts them as Ibn Burhān said that the Shāfa'ī doctrine does not permit to invoke of the Marāsīl except for the Companions and Sa'īd bin Al Musayyib.

Keywords: *mursal hadith, Shafai, marasil al sahabah, kibar al taba'in, al risalah*

CC BY

الحديث المرسل عند الإمام الشافعي

د. عبد العزيز حسين عطورة

كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، الجمهورية اللبنانية

ملخص البحث

تميز الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعقلية حديثية قل مثيلها، وليس ذلك غريبا عن الشافعي رحمه الله تعالى فهو الأصولي والفقيه واللغوي والمحدث، وفي هذا البحث نرى حجية المرسل عند الشافعية وشروطه للعمل به، مما جعلني أفرده في بحث مستقل للاستفادة من منهجيته الحديثية، فكما أن الرسالة تعتبر اصولا للفقه فهي لا شك أيضا اصولية لقواعد علم الحديث. ولم يوجد بحثا جامعاً لرأي الإمام الشافعي في الحديث المرسل مستوفيا رأيه في حكم الحديث المرسل وشروط العمل به إلا بحث للدكتور ابراهيم ملا خاطر لا بأس به غير أنه غير مستوف لشرائط البحث العلمي فأكمل في هذا البحث ما وجد ناقصا واستدرك مناقشة الأراء وزيد في بعضها شرحا وبيانا ومناقشة، وهذا الفرق يراه طالب العلم واضحا بين العملين. قد قبل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مرسل كبار التابعين بخمسة شروط دون مرسل صغار التابعين فلم يقبل إرسالهم لأمور. أما مرسل الصحابي فالراجح انه حجة عنده، فقد قال ابن برهان في الوجيز: مذهب الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع على العمل به.

الكلمات المفتاحية: الحديث المرسل، المراسيل، كبار التابعين، الشافعي، مراسيل الصحابة، مراسيل سعيد بن المسيب

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح للناس أجمعين طريق الهدى والنهج الصحيح المبين، من اتبعه اتصل ركبه بركب الفالحين، وعلا جنة الفائزين، كما حذر جل وعلا من اتباع وساوس الشياطين، الذين شذوا عن نهج المؤمنين، وأنكروا فضل ربهم نكور الجاحدين، فمن الغريب بعد هذا الفصل المبين أن يسلك المرء سلوك المبتدعين، لا شك أنه معلول الفطرة مضطرب العقل اضطراب المختلين، أو أنه غدا كمقطوع الوتين، يتخبط في غيه وضعف حاله تخبط المعتوهين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة للعالمين، والذي رفع البشرية من حالها السقيم الوضيع إلى مجد تسلسل بعز وفخر عرين، فبه ﷺ انقلب جهلنا علماً، وسفاهتنا حلم الرزين، ففداه ﷺ كل غال ونفيس من نفس ومال وبنين.

ورضي الله تعالى عن صحابته الذين كانوا للإسلام حفظة وناقلين، حيث انقطعوا عن الدنيا وملذاتها فجمعوا القرآن وحفظوا لنا أحاديث الرسول الأمين، فبفضلهم انتشر واشتهر ديننا بين الخلائق أجمعين.

ورضي الله تعالى عن التابعين وتابع التابعين وعن العلماء المخلصين، الذين تابعوا سند الصحابة في حفظ هذا الدين، وكانوا حوله حراساً كسورٍ متين، فبينوا إدراج المستورين والوضاعين في الدين ما ليس من الدين، وأوضحوا تدليس الكاذبين، وتصحيف وتحريف المبتدعين، فجزاهم الله خيراً عنا وعن المسلمين.

أما بعد:

تميز الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعقلية حديثية قل مثيلها، وليس ذلك غريبا عن الشافعي رحمه الله تعالى

فهو الأصولي والفقيه واللغوي والمحدث رحمه الله تعالى، وفي هذا البحث نرى حجية المرسل عند الشافعية وشروطه للعمل به، مما جعلني أفرده في بحث مستقل للاستفادة من منهجيته الحديثية، فكما أن "الرسالة" تعتبر اصولا للفقه فهي لا شك أيضا اصولية لقواعد علم الحديث.

مشكلات البحث:

لا شك أن كل عمل لا يخلو طريقه من بعض الإشكالات والصعوبات التي تبطئ سير حركته على الأقل.

ومن هذه الصعوبات التي واجهتني هو تناثر آرائه الحديثية في علوم الحديث عموما وفي الضعيف خصوصا، وعسر التقاطها، فقد تكلم رحمه الله تعالى عن بعض آرائه الحديثية في الرسالة وتناثر الباقي في أرجاء مناقشاته وحواراته، كما أن الذين نقلوا في كتبهم آراءه وتحدثوا عن مواقفه من حكم الحديث الضعيف والعمل به لم تكن متخصصة في أبواب معينة أو فصول محددة، وإنما كانت مدرجة في بطون صفحاتهم.

جهود السابقين:

اطلعت على العديد من المؤلفات عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، فوجدت بعضها توسع في سيرة الإمام الشافعي، اطلعت على العديد من المؤلفات عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، فوجدت بعضها توسع في سيرة الإمام الشافعي، وبعض هذه المؤلفات تناولت فقه الإمام الشافعي وأصوله ككتاب "الشافعي واضع علم الأصول" لمؤلفه أحمد يوسف، وكتاب "الإمام الشافعي داعية ثورة ومؤسس علم وإمام مذهب" لمؤلفه إبراهيم علي الوزير.

وهناك مؤلفات تكلمت أو توسعت في مكانة السنة عند الإمام الشافعي ككتاب "الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر" لمؤلفه عبد الغني الدقر.

وأكثر من توسّع بعض الشيء في آراء الإمام الشافعي الحديثية الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الإمام الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه" حيث تحدث عن السنة عند الإمام الشافعي، ومقام السنة من القرآن، والنسخ في السنة، وحجية خبر الواحد، وشروط الراوي.

ولم أر بحثا جامعاً لرأي الإمام الشافعي في الحديث المرسل مستوفيا رأيه في حكم الحديث المرسل وشروط العمل به إلا بحث للدكتور ابراهيم ملا خاطر لا بأس به غير أنه غير مستوف لشرائط البحث العلمي فأكملت في بحثي مارأيته ناقصا واستدركت فيه مناقشة الاراء وزدت في بعضها شرحا وبيانا و مناقشة، وهذا الفرق يراه طالب العلم واضحا بين العملين .

منهج البحث:

وقد ذكرت في منهج البحث أن آراء الإمام الشافعي الحديثية لم تكن متخصصة في أبواب معينة أو فصول محددة، وإنما كانت متناثرة في كتبه وكتب المصطلح، وهذا ما دفعني إلى أن أسلك طريقة الاستقراء وتتبع آرائه سواء أكانت في كتبه أو كتب المصطلح، أو في كتب أخرى.

وإذا كان هناك تصحيح أخطاء أو كان هناك ملاحظات أو استنباطات نبهت إليها بكلمات فيها بعض الفوائد.

تعريف المرسل:

المرسل لغة: اسم مفعول من قولهم أرسل الحديث إرسالاً، والإرسال في الأصل الإطلاق وعدم التقييد، تقول:

أرسلتُ الطائر إذا أطلقتَه، وأرسلتُ الكلام إرسالاً إذا أطلقتَه من غير تقييد.

وسمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لإطلاق الإسناد وعدم تقييده براوٍ يعرف.[1]

وقيل مأخوذ من قولهم ناقة رَسْل، أي سريعة السير، كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده.[2]

أما تعريفه اصطلاحاً: فقد اختلف المحدثون والفقهاء في اصطلاحه، وتعددت أقوالهم في حده:

أولاً: تعريف المرسل عند المحدثين:

القول الأول: المرسل هو رواية الراوي عمن لم يسمع منه، وعلى هذا تكون رواية من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه بأن يكون بينهما واسطة ليست من قبيل الإرسال، بل من قبيل التدليس.[3]

القول الثاني: المرسل هو ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ، وعلى هذا لا يسمى ما رفعه صغار التابعين مرسلاً وليس منقطعاً.

ومثله ابن الصلاح بقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، وسعيد بن المسيب، وأمثالهما قال: قال رسول الله ﷺ.[4]

وفضل ابن حجر بدل التمثيل بعبيد الله بن عدي التمثيل بمحمد بن أبي بكر، فالتمثيل بمحمد بن أبي بكر الصديق أولى لأنه ما أدرك من حياة الرسول إلا ثلاثة أشهر، أما عبيد الله بن عدي بن الخيار فإنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ.[5]

ثانياً: تعريف المرسل عند الفقهاء:

القول الأول: إن المرسل ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، وعلى هذا يدخل في المرسل المعضل والمعلق والمنقطع.

وذكر النووي في شرح صحيح مسلم أن هذا المعنى للمرسل هو الذي ذهب إليه الفقهاء والأصوليون، والخطيب، وجمع من المحدثين.

ومن المحدثين الذين أطلقوا المرسل على المنقطع أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، وقد صرّح البخاري في حديث لإبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل، لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد، وقد صرّح هو وأبو داود في حديث العون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يدرك ابن مسعود، وقد صرّح الترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام أنه مرسل، لكونه رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهَك، عن حكيم. وقال الحاكم في المدخل: هو قول التابعي أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ، وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه، يعني في رواية أخرى.

وخالف الحاكم في ذلك قوله في كتاب المعرفة: إن الإرسال مخصوص بالتابعين.[6]

القول الثاني: المرسل هو قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ، وقال ذلك ابن الحاجب، وبعض الأصوليين، وعلى هذا يشمل المرسل قول كل من قال: قال رسول الله ﷺ، إن كان في الأعصار المتأخرة.

ورد المحدث الفقيه الشيخ عبد الحي اللكنوي هذا القول، وقال: صرّح به الحنفية، وهو قول لا يعبأ به، وذكر الشيخ أنه خلال تدريسه قال له أحد حاضري درسه: إن الأحاديث الموجودة في الكتب بغير إسناد مرسلة، والمرسل

مقبول عند الحنفية، واحتج أيضاً بأن بعض الحنفية والمالكية قال: المرسل عبارة عن قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ.

فأجابه الشيخ بأن المتقدمين لم يكن عندهم هذا المعنى للمرسل، والمرسل الذي صرّحوا بقبوله هو غير هذا المعنى الذي قالت به هذه الطائفة، ولا عبرة بقولها.

وأجابه الشيخ أيضاً بأن الإرسال والانقطاع يدل على الإسناد، فحيث لا إسناد لا إرسال ولا انقطاع، فالأحاديث المذكورة في هذه الكتب ليس بمرسلة مقبولة، بل منقولة على طريق الحكاية والنقل، فبينهم وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا الكبيرة.

قال الشيخ اللكنوي: المرسل إنما هو ما أرسله راوي الحديث، وترك الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، لا مجرد قول كل من قال: قال رسول الله ﷺ، وإلا لزم أن يكون قول العوام والسوقية قال رسول الله كذا مرسلاً.

والوجه فيه أن الإرسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الإسناد، ويتصف الحديث به بواسطته، فحيث لا إسناد فلا إرسال، ولا انقطاع ولا اتصال، وإنما هو مجرد نقل اعتماداً على الغير... فالأحاديث المذكورة في هذه الكتب ليس مرسلة مقبولة، بل منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة، فإن أصحاب هذه الكتب وإن لم يذكروا ما يدل على الحكاية والنقل، ولكن لا يخفى على أهل الفضل، أن وصول الأحاديث النبوية إليهم إنما هو بوسائط كثيرة، وبينهم وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا الكبيرة.

وعن معنى المرسل عند المتقدمين قال:وهذا المعنى للمرسل لم يوجد من المتقدمين،من أصحاب المذاهب الأربعة، فلا عبرة بقول الطائفة المتأخرة، ... لأن المرسل الذي صرّح أصحابنا بقبوله هو بمعنى آخر لا بهذا المعنى، وتدل عليه دلائلهم التي ذكروها في كتبهم الأصولية لقبول المراسيل.

وحاول الشيخ طاهر الجزائري تأويل مطلق هذا القول بتقييد عمومه فقال: إن المراد هو من قولهم المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ: هو ما سقط منه التابعي مع الصحابي، ولو حمل على الإطلاق لزم بطلان اعتبار الأسانيد، وهو بين الفساد لذا خصه بعضهم بأهل الأعصار الأول، يعني القرون الفاضلة.[7]

القول الثالث: المرسل ما كان في سنده مجهول، حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول، وقال العراقي: أراد به – كتب الأصول – البرهان لإمام الحرمين، فإنه ذكر ذلك فيه، وزاد كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها، وزاد في المحصول من سُمّي باسم لا يعرف به.[8]

ثالثاً: تعريف المرسل عند الإمام الشافعي:

المرسل: هو ما رفعه التابعي سواء كان كبيراً كعبيد الله بن عدي، وسعيد بن المسيب وأمثالهم، أو كان من صغار التابعين كالزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري وأشباههم.

وهذا هو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه أطلق على المرسل على كبار التابعين وصغارهم، وإن كان قد قبل مرسل كبار التابعين بالشروط التي ذكرها،دون مرسل صغار التابعين.

قال الشيخ طاهر الجزائري: "قال بعض العلماء: لم أر التقييد بالكبير صريحاً في كلام أحد من المحدثين، وأما تقييد الشافعي المرسل الذي يُقْبَل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير فليس فيه دلالة على أن ما يرفعه

الصغير لا يسمى مرسلاً."[9]

وقال ابن حجر: "وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، فلا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلاً، والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: "ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلةٍ استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة"."[10]

ويدل على هذا أيضاً ظاهراً بدون غموض، وواضحاً بدون لبس قوله: "فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور..."[11]

فقوله من بعد كبار التابعين الذين شاهدوا بعض الصحابة ينطبق على صغار التابعين.

حكم المرسل:

أولاً: حكمه عند الفقهاء والمحدثين:

تعددت أقوال الفقهاء والمحدثين في حكمه:

القول الأول: عدم الاحتجاج بالمرسل مطلقاً: وبه قال بعض المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول والنظر، وحكاه مسلم عن الإمام الشافعي،[12] ونص مسلم: "والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" وهذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء.[13]

وقال ابن عبد البر: وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار الانقطاع في الأثر علة تمنع وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وحجتهم في رد المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بدٌّ من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين، أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فلا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل بذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة،وهذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث،ولهم في ذلك الكلام ما يطول ذكره.[14]

ولكن المشهور بل الصحيح عن الشافعي التفصيل كما سيمر معناه إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: الاحتجاج بالمرسل مطلقاً إذا كان الراوي ثقة، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية.

وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده. وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإذا كان من غيرها فلا.[15]

ثانياً: حكم المرسل عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

قبول مراسيل كبار التابعين بأحد الشروط العاضدة دون مراسيل صغار التابعين، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قال البيهقي: "فالشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وقد ذكرنا في كتاب المدخل من أمثلتها بعضها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله سواء كان من مرسل سعيد بن المسيب أو

غيره."

والشروط التي اشترطها الشافعي لقبول المرسل هي:

أحدها: أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبداً، ولا يخلِط بروايته.

ثانيها: أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم، ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يختل به المعنى.

ثالثها: أن يكون من كبار التابعين.

رابعها: أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف.

خامسها: أو أن يعتضد ذلك الحديث بمرسل آخر، ولكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول، ليغلب على الظن عدم اتحادهما أو تواطئهما على الكذب.

وقال الشيخ ابن تيمية مظهراً فائدة هذا الشرط: "وإذا جاء المرسل من وجهين، وكل من الراويين أخذ العلم من شيوخ الآخر، فهذا يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمُّدُ الكذب، فإن هذا مما يعلم أنه صدق، فإن المخبر إنما يؤتى من جهة تعمد الكذب ومن جهة الخطأ، فإذا كانت القصة مما يعلم أنه لم يتواطأ فيه المخبران، فالعادة تمنع تماثلهما في الكذب عمداً أو خطأ، ومثل أن تكون قصة طويلة فيها أقوال كثيرة، رواها هذا مثل ما رواها هذا، فهذا يعلم أنه صدق".

سادسها: أو أن يوافقه قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإذا فقد شرط مما ذكر لم يقبل المرسل.[16]

قال الشافعي: مستوضحاً هذه الشرائط: فقال – مناظر الشافعي –: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على مَنْ عَلِمَه؟ وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟ قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف. فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً على النبي ﷺ اعتُبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على حجة من قبل عنه وحِفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكْهُ فيه من يسنده قُبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافقه مرسِل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسلُه، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح، إن شاء الله تعالى.

وكذلك إن وجد عوامّ من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضرّ بحديثه، حتى لا

يسع أحداً منهم قبول مرسله. قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.[17]

ومن كلام الشافعي يتضح لنا أن الشافعي اشترط شروطاً في الراوي المرسِل، وهو أن يكون ثقة لا يروي إلا عن ثقة، وأن لا يخالف الحفاظ الثقات، بأن لا يكون في رواياته جميعاً شذوذ يخالف فيها الحفاظ المأمونين.

واشترط شروطاً تتعلق بالرواية المرسلة، وهو أن يكون لها عاضد من مسند، أو مرسل آخر، أو موافقة قول صحابي، أو إفتاء أكثر أهل العلم بها.

وأما مرسل صغار التابعين: فلم يقبل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إرسالهم لأمور ذكرها بعد أن بين أن مرسل كبار التابعين غير مقبول، فقال: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمورٍ:

أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة – يعني روايتهم عن غير الصحابة فأكثر رواياتهم عن التابعين – كان أمكنهم للوهم، وضعف من يقبل عنه.[18]

وقوله أيضاً: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش مِنْ مرسل كل مَنْ دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها.

قال – مناظر الشافعي –: فلم فرقت بين التابعين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟ فقلت – الشافعي –: لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم.

ورد الشافعي رحمه الله تعالى حديث محمد بن المنكدر: "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك"[19] لأنه لم يثبت بسبب إرساله، لأن محمد بن المنكدر وإن كان ثقة، ولكن أرسله عمن لا يعرف، لذلك لم يأخذ به أهل الفقه كما ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلما سأل مناظر الشافعي الشافعي، هل من أصحابك من يأخذ به؟ فقال الشافعي: فقلت: لا، لأنه من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه. قال: أجل، وما يقول بهذا أحد، فلم خالفه الناس؟ قلت: لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارثٍ غيرِه، فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه. قال: محمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟ قلت: أجل، والفضلِ في الدين والورع، ولكن لا ندري عمن قيل هذا الحديث.[20]

ولم يقبل الشافعي أيضاً حديث (الضحك في الصلاة) لأنه مرسل.

وابن شهاب الذي أرسل الحديث ثقة إمام في الحديث، يروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وخيار التابعين، ومع ذلك فإنه قد غلط فروى الحديث عن سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً. فقد قال عنه الشافعي رحمه الله تعالى: "ابن شهاب عندنا إمام، ولكن ابن أرقم واه، ويقولون إننا نحابي، ولو حابينا أحداً لحابينا الزهري، وإرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أننا نجده يروي عن سليمان بن أرقم."[21]

وقال عنه أحمد: "ليس بشيء، ولا يروى عنه الحديث". وقال يحيى: "ليس بشيء لا يساوي فلساً". وقال النسائي والدارقطني وأبو داود "متروك".[22]

وقال عمرو بن علي: "سليمان بن أرقم ليس بثقة يروي أحاديث منكرة".[23]

واستدل الشافعي بأنه إذا أمكن على ابن شهاب وهو إمام في الحديث أن يروي عن ضعيف مثل سليمان بن أرقم، فلا يؤمن مثل هذا على غيره.

وبالتالي فإن رواية صغار التابعين – والزهري منهم – المرسلة غير مقبولة.

قال الشافعي: وقد وصفت لك الشاهد بين العدلين يشهدان على الرجلين، فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما أو يعدلهما غيرهما، قال: فتذكر من حديثكم مثل هذا؟ قلت: نعم، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: "أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة..."[24] فلم نقبل هذا، لأنه مرسل.

ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا.

وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير – يعني في اختيار الثقات الذين روى عنهم – وثقة الرجال، إنما يسمي بعض أصحاب النبي ﷺ، ثم خيار التابعين، قال فأنى تراه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم؟

رآه رجلاً – والقائل هو الشافعي – من أهل المروءة والعقل، فقبل عنه، وأحسن الظن به، فسكت عن اسمه، إما لأنه أصغر منه، وإما لغير ذلك، وسأله معمر عن حديثه فأسنده له. فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان مع ما وصفت به ابن شهاب، لم يؤمن مثل هذا على غيره.[25]

ما هي فائدة المسند العاضد أو المرسل عن غير شيوخ الأول؟

اعترض على الشافعي رحمه الله تعالى اشتراطه المسند العاضد، لأن الاحتجاج يكون بالمسند دون المرسل، وإذا كان هناك مرسل آخر فيكون ضعيفاً انضم إلى ضعيف.

والجواب عن ذلك بما بينه ابن حجر من أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل، ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيّته للمتابعة، فإذا وافقه مرسل لم يمنع الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منهما الآخر، وتبين بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغواً، والله الموفق.

وبهذا أيضاً أجاب الرازي، كما نقله عنه ابن حجر.

قال ابن حجر: وقد كنت أتبجح بهذا الجواب، وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للإمام فخر الدين، فإنه ذكر في هذه المسألة ثم قال: وهذا في مسند لم تتم الحجة في إسناده.

قلت: فازددت لله شكراً على هذا الوارد، والله الموفق.[26]

وكذلك الأمر بالنسبة للمرسل الذي جاء بسند آخر فيقوي بعضهم بعضاً.

قال ابن حجر: وحجتهم أن الذي يأتي من وجه: إما أن يكون مرسلاً أو مسنداً، إن كان مرسلاً فيكون ضعيفاً انضم إلى ضعيف فيزداد ضعفاً.

وجواب هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على الحسن لغيره.

وحاصله: أن المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم وحده، فإن حالة الاجتماع تثير ظناً غالباً، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا. [27]

أما إذا كان المسند العاضد صحيحاً:

والفائدة من ذلك أنه يتبين به حجة المرسل فيكون صحيحاً انضم إلى صحيح، فيقدمان على صحيح إذا عارضهما.

قال ابن الصلاح: وجوابه أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال، حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم بمثله الحجة.[28]

قال النووي: فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً، ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع.[29]

مراسيل سعيد بن المسيب:

ذهب العلماء في مراسيل ابن المسيب عند الشافعي إلى مذهبين:

الأول: ذهب جمع من المحدثين إلى أن الشافعي لا يقبل مراسيل سعيد بن المسيب إلا ضمن الشروط التي ذكرها، فإذا لم يكن هناك عاضد مع إرساله فليس مرسله مقبولاً.

وإلى ذلك ذهب البيهقي والخطيب وابن الصلاح والنووي وغيرهم، فقال البيهقي: فالشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وقد ذكرنا في (كتاب المدخل) من أمثلتها بعضها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره.

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، والله أعلم.

وقد ورد أن الشافعي رد مراسيل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة، والتولية في الطعام قبل أن يستوفى، وفي دية المعاهد، وفي من ضرب أباه فاقتلوه، وقال بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده من النكاح بلا ولي، وفي النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.

وقال بمرسل طاووس، وعروة، وأبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين حيث اقترن به ما أكده.[30]

وعندما ذكر الخطيب تأولين لقول الشافعي: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن، وصوب التأويل الذي يقول: إن الشافعي يقبل مرسله ضمن الشروط التي ذكرها، ولكن جعل الشافعي لمراسيله مزية كما جعل لمراسيل كبار التابعين مزية، أو أن الشافعي رجح بمرسله والترجيح بالمرسل جائز.

قال الخطيب: اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا – إرسال ابن المسيب عندنا حسن – منهم من قال: أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة، لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلاً، إذ لم يذكر غيره فيجعل ترجيحاً له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد بن المسيب تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره. ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتج

به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا، لأن في مراسيل سعيد بن المسيب ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه.[31]

وقال ابن الصلاح: احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنه، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر، ولا يختص ذلك بإرسال سعيد بن المسيب.[32]

ورد النووي قول من قال: إن الشافعي لا يحتج بالمرسل، إلا مراسيل سعيد بن المسيب، وقال بغلط النفي – لا يحتج – والإثبات – إلا بمراسيل سعيد – لأن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين بالشروط التي ذكرها، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها، وبين أنه لا يصح حمل قول الشافعي إرساله حسن على الحجة بمرسله، لأن الشافعي اعتمد إرساله بما انضم إليه من قول أبي بكر وغيره من الصحابة.

ورجح النووي قول الخطيب والبيهقي، وعلّل هذا الترجيح لأنهما أهل خبرة تامة بكلام الشافعي ومعانيه.

فقال النووي: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً.

قال: وأصل ذلك – يعني الغلط – أن الشافعي قال في مختصر المزني: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان).[33]

وعن ابن عباس أن جزوراً غرق على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعَناق، فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، يحرمون بيع اللحم بالحيوان.

قال: بهذا نأخذ، لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، إرسال ابن المسيب عندنا حسن.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي وغيرهما: أحدهما: معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب: وهو الصواب.

والأول ليس بشيء، لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، كذا قال البيهقي.

قال النووي: وهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث والفقه، والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه.

ولا يصح تعلق من قال: إنه حجة، بقوله: إرساله حسن، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر، ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة.[34]

الثاني: ذهب بعض المحدثين إلى أن الشافعي يقبل مراسيل سعيد بن المسيب بدون عاضد، لأنها وجدت

مسندة، فإرساله حجة ولو بدون عاضد.

وممن ذهب إلى ذلك الحافظ أبو سعيد العلائي في جامع التحصيل، وقد ذكر أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي بدون عاضد، واستدل على ذلك بقول الشافعي: (والمنقطع ليس بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب) وقال: ما فائدة الاستثناء إذا لم يُفِد ذلك، كما استدل بأقوال بعض الأئمة على هذا الاستثناء.

وردَّ العلائي على احتجاج البيهقي والخطيب برد الشافعي لبعض مراسيل سعيد بن المسيب على صحة مذهبهم في أن مراسيل سعيد كغيره من مراسيل كبار التابعين، وقد أبطل استدلالهما بهذا بأن الشافعي قد ترك العمل بمرسل سعيد بن المسيب لمعارض آخر أرجح منه، كما يترك المسند إذا عارضه ما هو أرجح منه.

وإلى هذا ذهب أبو الحسين بن القطان، وابن الصباغ، كما ذكر ذلك الحافظ أبو سعيد العلائي.

فقال أبو سعيد العلائي: قال محمد بن إدريس الشافعي: نقول الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد فهو سنة، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب، وقال أبو الحسين بن القطان وغيره من أصحابنا: كشف الإمام الشافعي عن حديث ابن المسيب فوجده كله مسنداً متصلاً، فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه من الجملة.

وذكر أبو نصر بن الصباغ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعي رحمه الله تعالى إنما احتج بمراسيل سعيد لأنه عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن الصحابة رضي الله عنهم، فصار كأنه قال: أخبرني بعض الصحابة أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، ولو قال ذلك لكان حجة، فإن الصحابة قد زكاهم الله تعالى وأثنى عليهم في كتابه العزيز.[35]

وفي رده على ما تأوله الخطيب والبيهقي من قول الشافعي: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن، قال: وقد تأول الخطيب وغيره من أصحابنا ذلك – إرسال سعيد عندنا حسن – على أنه أراد إذا اعتضدت بشيء مما ذكره من هذه الوجوه لا أنها تقبل بانفرادها، لأنه وجد لسعيد بن المسيب عدة مراسيل لم يُعْرَف مسنده، ولم يقل بها الشافعي، وكذلك قال البيهقي أيضاً، واختاره النووي، وفي كل ذلك نظر لما تقدم من قول الإمام الشافعي رحمه الله: وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب، فإن هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل، وأنها تقبل بمجردها، ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني عنه في المختصر أيضاً، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضد بشيء من هذه الوجوه لم يكن في الاستثناء بمراسيل سعيد وحده فائدة، بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت.

ثم ذكر بعض الأدلة التي تؤيد هذا الاستثناء من خلال كلام بعض الأئمة، فقال: قال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه: إذا سئل عن شيء فأشكل عليه يقول: سلوا سعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين، وسئل مالك عن سعيد بن المسيب هل رأى عمر رضي الله عنه؟ فقال: لا ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكبّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه، وقال: وبلغني أن ابن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره رضي الله عنه، ذكر ذلك كله ابن وهب عن مالك، وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: مرسلات ابن المسيب صحاح، لا ترى أصح منها، وقال يحيى بن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب.

فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي رحمه الله تعالى بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب، وقبولها مطلقاً بدون أن يعتضد بشيء مما تقدم، وقد حكى القفال المروزي عن الشافعي أنه قال في كتاب الرهن الصغير: إرسال ابن المسيب

عندنا حجة.

وأجاب الحافظ العلائي عن الأحاديث التي أرسلها ابن المسيب ولم يقبلها الشافعي بقوله:

وقول الخطيب: إن الشافعي لم يقبل بعضها، لا يرد ذلك إلا إذا صرّح برده لكونه مرسلاً، إذ يجوز أن يكون تركه لمعارض راجح عليه كما في الحديث المسند إذا عارضه ما يرجح عليه.[36]

ويمكن الجمع بين هذين الرأيين بأن الشافعي لم يقبل مراسيل ابن المسيب إلا بالشروط التي ذكرها في بداية أمره، وعلى هذا يتنزل الرأي الأول في التقييد، ولما وجد الشافعي أن مراسيله صحيحة ولا تخرج عن حدود شرائطه أطلق بحجيتها، وعلى هذا يتنزل الرأي الثاني في إطلاق حجية مراسيله.

وبالنسبة للأحاديث التي لم يقبلها الشافعي من إرساله إما أنها نادرة لا تخرق قاعدة صحة مراسيله، وإما كما ذكر الحافظ العلائي ترك بعض إرساله لدليل أرجح منه كما هو حال المسند.

ويدل على هذا قول الشافعي لما أجاب عن المعترض القائل له: كيف قبلت عن سعيد منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره.

فقال – الشافعي –: لا نحفظ لسعيد منقطعاً إلا وجدنا ما يستدل على تسديده، ولا أثر عن أحد مما عرفناه إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمي المجهول، ويسمي من يرغب عن الرواية عنه، ويرسل عن النبي ﷺ عن بعض من لم يلحق من أصحابه، المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكن قلنا في ذلك بالدلالة، للتنبيه على ما وصفنا من صحة روايته.

فقوله: (إلا وجدنا ما يستدل على تسديده) وقوله: (ولم نحاب أحداً) يدلان على أن الشافعي ما قبل مرسله إلا بعد تنقيح وتحقيق إرساله، فوجد ما يقوي مرسله.

وقوله في الإطلاق: (لا نحفظ لسعيد منقطعاً...) يدل على أن الشافعي يقبل جميع مراسيل ابن المسيب،إما لأنها مسندة،أو لا يروي إلا عن ثقة وغير ذلك من مستلزمات القبول.

تنبيه:

أغرب الماوردي في هذه المسألة فزعم أن الشافعي كان يقبل مراسيل سعيد في القديم، وفي الجديد أن مرسله وغيره ليس بحجة، ورد البلقيني هذا القول من الماوردي بما نقله عن الشافعي في الأم وهي من الكتب الجديدة قوله: (لا نحفظ لسعيد منقطعاً...).

قال الماوردي في الحاوي، في باب بيع اللحم: إن الشافعي قد اختلف قوله في مراسيل سعيد، فكان في القديم يحتج بها بانفرادها، لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسنداً، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة، أو عضده قول الصحابة، أو رآه منتشراً عند الكافة، أو وافقه قول أهل العصر، ولأنه لا يروي إلا عن أكابر الصحابة، وأيضاً فإن مراسيله سبرت فكانت مأخوذة من أبي هريرة لما بينهما من الوصلة والصهارة، فصار إرساله كإسناده عنه، ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الأمور التي وصفنا، استئناساً بإرساله ثم اعتماداً على ما قارنه من الدليل، فيصير المرسل حينئذٍ مع ما قاربه حجة.

فقال البلقيني: وما ذكره الماوردي فيه نظر، ففي الأم وهي من الكتب الجديدة على المشهور في الرهن الصغير، ساق ما سبق من الاعتراض وذكره بزيادة، قيل له: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره، فقال: لا

نحفظ لسعيد...).

هل المرسل الذي عضد بأحد الوجوه العاضدة في قوة المتصل؟

تختلف قوة المرسل عند الشافعي باختلاف العاضد، فإذا عضد المرسل مسند الحفاظ المأمونين فهو صحيح في قوة المتصل، أما إذا كان العاضد مسنداً ضعيفاً، أو مرسلاً آخر، أو قول صحابي، أو أفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم فهو دون الأول في القوة، ويكون بمثابة الحسن لغيره.

فالمرسل في قوة المتصل، قال الشافعي عن هذا: منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

والمرسل دون قوة المتصل، قال الشافعي عن هذا: وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر عليه هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأول.[37]

فقوله: (أضعف من الأول) يبرز التمايز بين ما عضده الحفاظ المأمونون، وبين ما عضده مرسل آخر، أو مسند ضعيف، أو ما وافقه قول صحابي.

وبين الشافعي سبب الضعف في الثاني: أن المرسل إذا عضده مرسل قد يكون مخرجهما واحداً، ويكون متلقى الروايتين عن غير مقبول لو ذكر أو سمي، أما إذا وافقه قول صحابي فيمكن أن يتطرق الوهم أو يسري الغلط على المرسِل فيرفع الموقوف، ويتنزَّل هذا على موافقة فتوى التابعي للمرسَل، فاحتمال الغلط أوهى بحجيته.

وقد استفدنا هذا مما ذكره الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في كتابه حجية المرسل عند الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال:

لقد فرّق الشافعي رحمه الله تعالى بين حالتين من حالات الاعتضاد:

الأولى: إذا عضده مسند يرويه الحفاظ المأمونون، فهذا حكم بصحيته، عندما قال كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحِفظه.

ولما ذكر الاعتضاد بالمرسل قال: فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى لها مرسلُه، وهي أضعف من الأولى.

أي إذا عضده مسند، ففي هذه الحالة يكونان بمثابة حديثين صحيحين، إذا عارضهما حديث مسند له سند واحد قُدِّما عليه إذا لم يمكن الجمع بينهما.

الحالة الثانية: إذا كان العاضد مسنداً ضعيفاً، أو مرسلاً، أو قول صحابي... أو باقي الشروط، فيكون ذلك بمثابة الحسن لغيره، وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سبب ضعف هذه العواضد، فقال كما مرّ نقله: وذلك أن المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يُرْغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث، دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غَلِط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه، ويحتمل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال ابن رجب في شرح العلل معلقاً على قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وعضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحداً، وأن يكون متلقى عن غير مقبول الرواية.

وإن عضده قول صحابي، فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ، فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل، ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعاً فغلط ورفعه، ثم أرسله ولم يسم الصحابي، فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات.

وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء، فهو كما لو عضده قول صحابي وأضعف، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهاداً منهم، وأن يكون المرسل غلط ورفع كلام الفقهاء، لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جداً.[38]

أول من رد المرسل:

ذهب بعض الأئمة إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من رد المرسل، وممن ذهب هذا المذهب ابن جرير الطبري، وأبو داود، وابن الحاجب وغيرهم.

قال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين، قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده.

وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره.

وقال ابن الحاجب رحمه الله تعالى في مختصره: إنكار كون المرسل حجة بدعة حدثت بعد المئتين، وذلك بقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير.

وفي دعوى هؤلاء الأئمة نظر شديد، فقد رده جمع من الأئمة منهم الحافظ السخاوي، وابن حجر، والبيهقي وغيرهم.

قال الحافظ السخاوي وهو ينقض دعوى الإجماع التي قال بها ابن جرير وابن الحاجب في قبول المرسل دون إنكار منهم قبل أن يأتي الإمام الشافعي ويتكلم فيه، فقال: وبسعيد – يعني ابن المسيب – يرد على ابن جرير من المتقدمين، وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله، إذ هو من كبارهم، مع أنه لم ينفرد من بينهم بذلك، بل قال به منهم: ابن سيرين والزهري.[39]

وردّ السخاوي أيضاً ما أفاده ظاهر كلام أبي داود في رسالته الذي يشعر بأن الشافعي هو أول من ترك المرسل، وبين أن هناك من رد المرسل قبل الشافعي، وإنما الشافعي اختص به لمزيد التحقيق فيه، فنسبة الرد إليه ليست نسبة تأسيس، وإنما هي نسبة اشتهار، فقال:

ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره، بل هو قول ابن مهدي، ويحيى القطان، وغير واحد ممن قبل الشافعي، ويمكن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه.[40]

وذكر الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر أنه ممن نقل عنه ترك الاحتجاج بالمرسل سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري، وابن مهدي، ويحيى القطان، كما أرجع مهد ولادة رد المرسل إلى عصر الصحابة أو التابعين، وذلك عندما وقعت الفتنة وظهرت فرق استباحت الكذب، وانغمست في بحر البدع، فأصبح الناس يسألون عن الإسناد.

قال الشيخ طاهر الجزائري: وقد انتقد بعضهم قول من قال: إن الشافعي أول من ترك الاحتجاج بالمرسل، فقد نقل ترك الاحتجاج عن سعيد بن المسيب، وهو من كبار التابعين، ولم ينفرد هو بذلك، بل قال به من بينهم ابن

سيرين والزهري، وقد أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قيل: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي، ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي، والذي يحكى نسبته إلى الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه.

وأخرج العقيلي من حديث ابن عون قال: ذكر أيوب السِّخْتياني لمحمد بن سيرين حديثاً، عن أبي قِلابة، فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة.[41]

وقال ابن حجر بعد أن نقل عن ابن رجب قوله في دعوى إجماع التابعين على قبول المرسل، قال: ولكنه مردود على مدعيه، فقد قال سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين: إن المرسل ليس بحجة، نقله عنه الحاكم، وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين، وعن الزهري، وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه، والآخذون عنه كيحيى بن القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغير واحد، وكل هؤلاء قبل الشافعي.

ونقله الترمذي عن أكثر أهل الحديث، فبان أن دعوى الإجماع مطلقاً أو إجماع التابعين مردودة، وغايته أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم.

وأما ما قاله أبو داود في رسالته إلى أهل مكة، فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: وما نقله أبو داود ومن معه معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه، ولم يزل الخلاف موجوداً، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة عدم القول بالمرسل والله أعلم.[42]

إذاً دعوى الإجماع هذه معارضة بما نقل عن أئمة الحديث في رد المرسل قبل الشافعي، وقد عقد البيهقي في المدخل باباً ينقض فيه دعوى الإجماع هذه فقال في المدخل: باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس، وظهور الكذب، والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين، قال: لقد أتى على الناس زمان، وما يسال عن إسناد حديث.[43]

مرسل الصحابي:

نقل ابن بطال في أوائل شرح البخاري عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مراسيل الصحابة.

وقال ابن برهان في الأوسط: إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ومراسيل غيرهم.

ورد ابن حجر هذا النقل لمعارضته للمشهور عند الشافعي من قبوله لمرسل الصحابي.

كما أنه عارض قول ابن برهان في الأوسط بما نقله عن ابن برهان نفسه في الوجيز. فقال ابن حجر: وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي، فقد قال ابن برهان في الوجيز: مذهب الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع على العمل به.

وعند سرد ابن حجر لأقوال العلماء في المرسل قال: ورابعها: مراسيل الصحابة وكبار التابعين، ويقال: إنه مذهب أكثر المتقدمين، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، لكن شرط في مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة.[44]

وقد بين الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح البخاري مذهب الشافعي رضي الله عنه في مرسل الصحابي من أنه حجة فقال: ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وبان بذلك صحته...

سواء عنده من هذا مرسل سعيد بن المسيب وغيره... ثم قال: هذا في غير مرسل الصحابي. أما مرسله، وهو: روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة رضي الله عنها: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا)[45] فمذهب الشافعي والجماهير أنه حجة.

وقطع السيوطي على القطع بحجيته حتى من القائلين بضعف المرسل، فقال: هذا كله من غير مرسل الصحابي، أما مرسله كإخباره عن شيء فعله رسول الله ﷺ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضر لصغر سنه، أو تأخر إسلامه فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين في ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات.[46]

والذي يدل على أن ما قاله السيوطي هو مذهب الشافعي، قوله: (قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم) ومعروف أن السيوطي شافعي المذهب، والثاني قوله: (القائلون بضعف المرسل) فإن قلنا: إن الشافعي ممن قالوا بضعف المرسل لكان ممن أطبق المحدثون على قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم.

وأدل على أنّ ذلك من مذهب الشافعي في قبول مراسيل الصحابة قوله الصريح الذي لا عوج فيه ولا أمتاً في قبول مراسيل الصحابة، حيث يقول:

إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، ... فهو مقبول، وإلا فلا.

والسؤال: فهل يخرق شكٌّ ما نقله ابن بطال، وابن برهان في الأوسط يقينَ ما صرّح به الشافعي من قبول مراسيل الصحابة ومراسيل كبار التابعين إذا اعتضدت.

وأيضاً إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بين أن سبب عدم قبول المرسل هو للجهل بحال المحذوف، وذلك ظاهر في قوله: بأن يكون إذا سمّى من روى عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.[47]

إذاً علة الرفض هذه غير موجودة في مراسيل الصحابة، لأن أكثر مراسيل الصحابة مروية عن الصحابة الكرام، وقد أجمع الكل واتفق الجميع على عدالتهم وانتفاء التهمة عنهم.

أما احتمال روايتهم عن التابعين فهي كما ذكر السيوطي نادرة وقعت في الإسرائيليات وفي أخبار السابقين، أو هي روايات موقوفة.

كما أن الصحابة إذا رووا عن التابعين بينوا من رووا عنه، فانتفى الجهل بالراوي المسقط للحديث.

كما بين أستاذنا الدكتور نور الدين عتر بنحو ما قاله السيوطي من أن الأجلاء الأفاضل من المحدثين ذوي الفهم الثاقب، والنظرة البعيدة قد تتبعوا روايات الصحابة المرسلة فوجدوها نادرة، كما بين الصحابة إذا رووا عن التابعين عمن رووا عنه، كما أن روايتهم وقعت في غير المرفوع.

قال الدكتور نور الدين عتر: غير أن نظر المحدثين الثاقب قد تتبع هذه الأحاديث، فتبين بالاستقراء أن رواية

الصحابة عن التابعين نادرة جداً، وأن من روى منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته عمن سمعه، كما تبين أنها تقع غالباً في غير الحديث المرفوع، وإنما وقعت في نقلهم بعض أخبار الماضين،على قلة وندرة، والنادر لا حكم له،فتحقق بذلك الحكم بالصحة لمرسل الصحابي.[48]

والأمر الثاني: أن الذين نقلوا عن الشافعي قوله في عدم الاحتجاج بمرسل الصحابي كان نقلهم لا يلتقي مع الصحة ولو في درجة من درجاتها، لأنه يعارض ما ثبت عن الشافعي ثبوت القطعي في أنه يقبل مراسيل كبار التابعين بالشروط التي ذكرها وحددها، وقد ذكر الشافعي هذا في الرسالة وغيرها كما مرّ معنا.

وابن بطال نقل عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل حتى مرسل الصحابة، وذكر ابن برهان أن الشافعي لم يفرق بين مرسل الصحابة ومرسل غيرهم.

فأين يقع ما نقله هؤلاء من كلام الشافعي الذي جعل علامة قبول مرسل كبار التابعين موافقة قول صحابي لذاك المرسل، لا شك أن نقلهم كان بالعدوة القصوى عن كلام الشافعي والله أعلم.

كما نبه الشيخ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر إلى أمر هام، وهو أن الشافعي لم يرد حديثاً بدعوى أنه مرسل صحابي، بل ثبت أن الشافعي قد ملأ كتبه بأحاديث الصحابة المرسلة.

فقال الدكتور خليل: "وخير من يعبر عن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هو الإمام نفسه، بما تركه لنا من مصنفات، حيث نجده رحمه الله تعالى قد ملأ كتبه الحديثية والفقهية بأحاديث هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم، سواء كان صغيراً، أو من تأخر إسلامه أو موته... ولم يتعرض لرواية واحدة من هذه الأحاديث الكثيرة التي رواها عنهم بالطعن أو الرد، اللهم إلا عند التعارض، فيكون الترجيح، مما يدل على اعتبارها حجة عنده، وهي كالمتصلة، إذ لم يفرق بينهما حتى يقال: كيف فعل، أو يحتاج إلى تخريج، والله تعالى أعلم."

وإذا نظرنا في كتاب الأم، لوجدنا أول حديث يرويه الشافعي رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه بالسماع عن رسول الله ﷺ[49]... وإني لأحمد الله تعالى أني قد قرأت كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أكثر من مرة، ولم أرَ أنه ردّ حديثاً لصحابي رضي الله عنه بدعوى الإرسال عن رسول الله ﷺ، مما يدل على اعتماده له، وحجيته إياه، وأخذه به).[50]

هل الشافعي يرد المرسل، ويروي هو بالإرسال:

طرح الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر هذا الإشكال، وأجاب عنه بما أجاب به الشافعي رحمه الله تعالى فقال الشافعي:

وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً، أو مشهوراً عن من رُوي عنه، بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهت وضع حديث لا أتقِنُهُ حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية، دون تقصي العلم في كل أمره.[51]

فقد بين الإمام الشافعي أن كل مسموعاته متصلة، وأن الذي دفعه إلى ذلك الانقطاع أمور:

الأمر الأول: ضرورة الاختصار، الأمر الثاني: أنه لم تسعفه ذاكرته عند كتابة هذه الكتب مع غياب بعض كتبه عنه، فروى ما حفظه بالاتصال وما شك في روايته بالانقطاع.

الأمر الثالث: لمعرفة أهل الاختصاص بصحتها، واشتهار اتصالها عند أهل العلم.

يقول الدكتور خليل: ولكنه لما كتب هذه الكتب، كانت بعض كتبه التي كتبها في مكة غير موجودة عنده، فوضع الحديث منقطعاً، لشكه في روايته، وعدم شكه في صحته، وأن هذا الحديث الذي وضعه منقطعاً أو مرسلاً يعلم – حقيقة – معرفة أهل العلم بالحديث، وهم يعلمونه متصلاً ومشهوراً، لذلك آثر الاختصار في وضع الحديث هكذا.[52]

ملخص البحث :

–المرسل عند الشافعي هو ما رفعه التابعي سواء كان كبيراً كعبيد الله بن عدي، وسعيد بن المسيب وأمثالهم، أو كان من صغار التابعين كالزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري وأشباههم.

وهذا هو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه أطلق على المرسل على كبار التابعين وصغارهم، وإن كان قد قبل مرسل كبار التابعين بالشروط التي ذكرها،دون مرسل صغار التابعين.

قال الشيخ طاهر الجزائري: قال بعض العلماء: لم أر التقييد بالكبير صريحاً في كلام أحد من المحدثين، وأما تقييد الشافعي المرسل الذي يُقْبَل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير فليس فيه دلالة على أن ما يرفعه الصغير لا يسمى مرسلاً

–أما حكم المرسل عند الشافعي رحمه الله تعالى فهو يقبل قبول مراسيل كبار التابعين بأحد الشروط العاضدة دون مراسيل صغار التابعين، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قال البيهقي: فالشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وقد ذكرنا في كتاب المدخل من أمثلتها بعضها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله سواء كان من مرسل سعيد بن المسيب أو غيره.

والشروط التي اشترطها الشافعي لقبول المرسل هي:

أحدها: أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبداً، ولا يخلِط بروايته.

ثانيها: أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم، ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يختل به المعنى.

ثالثها: أن يكون من كبار التابعين.

رابعها: أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف.

خامسها: أو أن يعتضد ذلك الحديث بمرسل آخر، ولكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول، ليغلب على الظن عدم اتحادهما أو تواطئهما على الكذب.

–وأما مرسل صغار التابعين: فلم يقبل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إرسالهم لأمور ذكرها بعد أن بين أن مرسل كبار التابعين غير مقبول، فقال: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمورٍ:

أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة – يعني روايتهم عن غير الصحابة فأكثر رواياتهم عن التابعين – كان أمكنهم للوهم، وضعف من يقبل عنه

–أما فائدة المسند العاضد أو المرسل عن غير شيوخ الأول:

والجواب عن ذلك بما بينه ابن حجر من أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل، ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيّته للمتابعة، فإذا وافقه مرسل لم يمنع الاحتجاج به إلا إرساله عضد كل منهما الآخر، وتبين بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغواً، والله الموفق.

أما مرسل الصحابي : فالراجح انه حجة عنده رحمه الله تعالى، قال ابن حجر: وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي، فقد قال ابن برهان في الوجيز: مذهب الشافعي أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع على العمل به.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1] Ṭāhir bin Ṣāliḥ Al Jazā'irī, *Tawjīh al Naẓar Ilā Uṣūl al Athar*, ed. 'Abd al Fattāḥ Abū Ghuddah, 1st ed. (Aleppo: Maktabah al Maṭbū'āt al Islāmiyyah, 1995), 2: 558.

طاهر بن صالح، الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1995م، 2: 558.

[2] Aḥmad bin 'Alī Ibn Ḥajar al 'Asqalānī, *Al Nukat 'alā Kitāb Ibn Al Ṣalāh*, ed. Rabī' bin Hādī Al Madkhalī, 1st ed. (KSA: Islamic University Madina, 1984), 2: 198.

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1984م، 2: 198.

[3] Al Jazā'irī, *Tawjīh al Naẓar Ilā Uṣūl al Athar*, 2: 557.

الجزائري، توجيه النظر، 2: 557.

[4] Usman bin 'Abd al Raḥmān Ibn al Ṣalāh, *Muqaddimah Ibn al Ṣalāh*, ed. Nūr al Dīn 'Itar (Beirut: Dār al Fikr al Mu'āṣir, 1986), p: 51.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م، ص: 51.

[5] Ibn Ḥajar al 'Asqalānī, *Al Nukat 'alā Kitāb Ibn Al Ṣalāh*, p: 197.

ابن حجر العسقلاني، النكت، ص197.

[6] Al Jazā'irī, *Tawjīh al Naẓar Ilā Uṣūl al Athar*, 2: 557.

الجزائري، توجيه النظر، 2: 557.

[7] Al Jazā'irī, *Tawjīh al Naẓar Ilā Uṣūl al Athar*, 2: 557.

الجزائري، توجيه النظر، 2: 557.

[8] ‘Abd al Raḥmān bin Abī Bakr Al Sayuṭī, *Tadrīb al Rāvī*, ed. Naẓr Muḥammad Al Fāryābī (Dār Ṭayyibah, n.d.), 1: 221.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، ت: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، 1: 221.

[9] Al Jazā’irī, *Tawjīh al Naẓar Ilā Uṣūl al Athar*, 2: 556.

الجزائري، توجيه النظر، 2: 556.

[10] Ibn Ḥajar al ‘Asqalānī, *Al Nukat ‘alā Kitāb Ibn Al Ṣalāh*, p: 199.

ابن حجر العسقلاني، النكت، ص: 199.

[11] Muḥammad bin Idrīs Al Shāfa’ī, *Al Risālah*, ed. Aḥmad Shākir (Dār al Fikr, n.d.), p: 465.

محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، دار الفكر، ص: 465.

[12] Al Sayuṭī, *Tadrīb al Rāvī*, 1: 222.

السيوطي، تدريب الراوي، 1: 222.

[13] Muslim bin Al Ḥajjāj Al Qushayrī, *Al Jāmi’ Al Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥammad Fawād ‘Abd al Bāqī (Beirūt: Dār ‘Iḥyā’ al Turāth al ‘Arabī, n.d.), 1: 29.

مسلم بن الحجاج القشيرى، صحيح مسلم، ت: فواد عبد الباقى، دار احياء التراث العربى، بيروت، 1: 29.

[14] Yūsuf bin ‘Abdullah Ibn ‘Abd al Barr, *Al Tamhīd Limā Fil Mu’aṭṭā’ Min al Ma’ānī Wal Asānīd*, ed. Muṣṭafa bin Aḥmad Al ‘Alavī and ‘Abd al Kabīr Al Bikrī, 1st ed. (Beirut: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah, n.d.), 1: 6.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1: 6.

[15] Al Sayuṭī, *Tadrīb al Rāvī*, 1: 222.

السيوطي، تدريب الراوي، 1: 222.

[16] Al Sayuṭī, *Tadrīb al Rāvī*, 1: 224.

السيوطي، تدريب الراوي، 1: 224.

[17] Al Shāfa’ī, *Al Risālah*, p: 460.

الشافعي، الرسالة، ص: 460.

[18] Al Shāfa’ī, *Al Risālah*, p: 465.

الشافعي، الرسالة، ص: 465.

[19] Sulaymān bin al Ash’ath Abū Dāw’ūd, *Sunan Abī Dāw’ūd*, ed. Muḥammad Muḥyī Al Dīn ‘Abd al Ḥamīd (Beirūt: Dār al Fikr, n.d.); Muḥammad bin Yazīd al Qazwīnī Ibn Mājah, *Al Sunan*, ed. Shayḥah Khalīl Ma’mūn (Beirūt: Dār al Ma’rifah, 1996); Aḥmad bin ‘Alī Ibn Ḥajar Al ‘Asqalānī, *Fatḥ al Bārī*, ed. Muḥibb al Dīn Al Khaṭīb (Beirut: Dār al Ma’rifah, n.d.), 2: 769.

أخرجه أبو داود في الإجارة، باب الرجل يأكل مال ولده، 2: 289. وابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، 2: 769. وقال ابن حجر في الفتح، في كتاب الشركة، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة، 2: 769. وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال ابن القطان: إسناده صحيح, وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر في الطبراني، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان, وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به.

[20] Al Shāfa'ī, *Al Risālah*, p: 469.

الشافعي، الرسالة، ص: 469.

[21] Abū Sa'īd bin Khalīl Al 'Alā'ī, *Jāmi' al Taḥṣīl*, ed. 'Abd al Majīd Al Salafī, 2nd ed. (Beirut: 'Ālam al Kutub, 1407), .

أبو سعيد بن خليل العلائي، جامع التحصيل، ت: عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1407، 1: 49.

[22] 'Abdullah bin Muḥammad Al Jurjānī, *Al Kāmil Fī Ḍu'afā' al Rijāl*, ed. Yaḥya Mukhtār Ghazāwī, 1st ed. (Dār al Fikr, n.d.),3: 25; Muḥammad bin Ismā'īl Al Bukhārī, *Al Ḍu'afā' Wal Matrūkūn*, ed. Muḥammad Ibrāhīm Zāyid, 1st ed. (Aleppo: Dār al Wa'yī, n.d.), 2: 16.

عبد الله بن محمد الجرجاني، الكامل في الضعفاء، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 3: 25. محمد بن إسماعيل البخاري، الضعفاء والمتروكين، ت: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 2: 16.

[23] Muḥammad Ibn Ḥibbān, *Al Majrūhīn*, ed. Muḥammad Ibrāhīm Zāyid, 1st ed. (Aleppo: Dār al Wa'yī, n.d.), 1: 328; Muḥammad bin Aḥmad Al Dhahabī, *Al Mughnī Fil Ḍu'afā'*, ed. Nūr al Dīn 'Itar, n.d, 1: 237.

محمد بن حبان، المجروحين، ت: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، 1: 328. محمد بن أحمد الذهبي، المغني في الضعفاء، ت: نور الدين عتر، 1: 237.

[24] Aḥmad bin Al Ḥussayn Al Bayhaqī, *Al Sunan Al Kubra* (Dār al Bāz, 1994), 1: 146.

أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، 1: 146.

[25] Al Shāfa'ī, *Al Risālah*, p: 470.

الشافعي، الرسالة، ص: 470.

[26] Ibn Ḥajar al 'Asqalānī, *Al Nukat 'alā Kitāb Ibn Al Ṣalāh*, p: 124.

ابن حجر العسقلاني، النكت، ص: 214.

[27] Ibn Ḥajar al 'Asqalānī, *Al Nukat 'alā Kitāb Ibn Al Ṣalāh*, p: 124.

ابن حجر العسقلاني، النكت، ص: 214.

[28] Ibn al Ṣalāh, *Muqaddimah Ibn al Ṣalāh*, p: 54.

ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 54.

[29] Al Sayuṭī, *Tadrīb al Rāvī*, 1: 224.

السيوطي، تدريب الراوي، 1: 224.

[30] Dr. Khalīl Mullah Khāṭir, *Ḥujjiyyah al Mursal 'Ind al Shāfa'ī*, 1st ed. (Dār al Qiblah lil Thaqāfah al Islāmiyyah, n.d.), p: 167.

د. خليل ملا خاطر، حجية المرسل عند الشافعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ص: 167.

[31] Aḥmad bin 'Alī Al Khaṭīb Al Baghdādī, *Al Kifāyah*, ed. Muḥammad Al Tījānī, 1st ed. (Dār al Kutub al Ḥadīthiyyah, n.d.), p: 570.

الخطيب البغدادي، الكفاية، ت: محمد التيجاني، دار الكتب الحديثية، الطبعة الأولى، ص: 570.

[32] Ibn al Ṣalāh, *Muqaddimah Ibn al Ṣalāh*, p: 54.

ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 54.

[33] Anas bin Mālik, *Al Mu'aṭṭa'*, ed. Bashār 'Awwād Ma'rūf and Maḥmūd Khalīl (Beirūt: Mu'ssasah Al Risālah, 1412), Ḥadīth # 24; Al Bayhaqī, *Al Sunan Al Kubra*, 5: 484.

أخرجه مالك في البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، حديث رقم: 24، والبيهقي في البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، 5: 484، وقد وصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه، وصوب الرواية التي في الموطأ، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية عن نافع، وأبو أمية ضعيف، وله شاهد من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، تلخيص الحبير، 3: 10.

[34] Al Sayuṭī, *Tadrīb al Rāvī*, 1: 224.

السيوطي، تدريب الراوي، 1: 224.

[35] Al ʻAlā'ī, *Jāmi' al Taḥṣīl*, 1: 38.

العلائي، جامع التحصيل، 1: 38.

[36] Al ʻAlā'ī, *Jāmi' al Taḥṣīl*, 1: 45.

العلائي، جامع التحصيل، 1: 45.

[37] Al Shāfa'ī, *Al Risālah*, p: 462.

الشافعي، الرسالة، ص: 462.

[38] Mullah Khāṭir, *Ḥujjiyyah al Mursal 'Ind al Shāfa'ī*, p: 134.

ملا خاطر، حجية المرسل عند الإمام الشافعي، ص: 134.

[39] Muḥammad bin ʻAbd al Raḥmān Al Sakhāwī, *Fatḥ al Mughīth*, ed. Ḥusayn ʻAlī ʻAlī, 1st ed. (Egypt: Maktabah al Sunnah, 2003), 1: 179.

محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، 2003م، 1: 179.

[40] Al Sakhāwī, *Fatḥ al Mughīth*, 1: 180.

الشوكاني، فتح المغيث، 1: 180.

[41] Al Jazā'irī, *Tawjīh al Naẓar Ilā Uṣūl al Athar*, 2: 560.

الجزائري، توجيه النظر، 2: 560.

[42] Ibn Ḥajar al ʻAsqalānī, *Al Nukat 'alā Kitāb Ibn Al Ṣalāh*, p: 202.

ابن حجر العسقلاني، النكت، ص: 202.

[43] Al Sayuṭī, *Tadrīb al Rāvī*, 1: 229.

السيوطي، تدريب الراوي، 1: 229.

[44] Ibn Ḥajar al ʻAsqalānī, *Al Nukat 'alā Kitāb Ibn Al Ṣalāh*, p: 204.

ابن حجر العسقلاني، النكت، ص: 204.

[45] Muḥammad bin Ismā'īl Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, ed. Muhammad Zuhayr Nasir (Dār Ṭawq al Najāh, 1992), 1: 3; Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, 1: 139.

أخرجه البخاري في بدء الوحي 1: 3، وفي التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، 6: 2561، ومسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1: 139.

[46] Al Sayuṭī, *Tadrīb al Rāvī*, 1: 234.

السيوطي، تدريب الراوي، 1: 234.

[47] Al Shāfa'ī, *Al Risālah*, p: 463.

الشافعي، الرسالة، ص: 463.

[48] Dr. Nūr al Dīn 'Itar, *Manhaj al Naqd Fī 'Ulūm al Ḥadīth*, 3rd ed. (Damascus: Dār al Fikr, 1981), p: 374.

الدكتور نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1981م، ص: 374.

[49] Muḥammad bin Idrīs Al Shāfa'ī, *Al U'mm*, (Egypt: Maṭba'ah Bawlāq, 1325), 1: 20.

محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مطبعة بولاق، مصر، 1: 20، والحديث هو: (الطهور ماؤه، الحل ميتته).

[50] Mullah Khāṭir, *Ḥujjiyyah al Mursal 'Ind al Shāfa'ī*, p: 107.

ملا خاطر، حجية المرسل عند الشافعي: ص107، وأرى أن تكون العبارة الأخيرة: (مما يدل على اعتماده عليه, وحجيته عنده)، فعليه بدل له, وعنده بدل إياه. والله أعلم.

[51] Al Shāfa'ī, *Al Risālah*, p: 431.

الشافعي، الرسالة، ص: 431.

[52] Mullah Khāṭir, *Ḥujjiyyah al Mursal 'Ind al Shāfa'ī*, p: 170.

ملا خاطر، حجية المرسل عند الشافعي، ص: 170.